مجلة الحقوق والحريات
المجلد 09 ، العدد02
2021 ، ص632-ص657

الرقابة القبلية لتفويضات المرفق العام على ضوء المرسوم التنفيذي 18-199 المؤرخ في 2018/08/02

Tribal control of public utility delegations in light of executive decree 18-199 of 02/08/2018

نوال نويوة [1]

[1] جامعة العربي التبسي-تبسة، الجزائر

naouel.nouioua@univ-tebessa.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2021/06/20	2021/06/22	2021/10/31

الملخص:

عمل المشرع على تنظيم أسلوب تفويض المرفق العام بموجب المرسوم التنفيذي 18-199، فأخضعه لأنواع شتى من الرقابة، منها الرقابة القبلية لتفويضات المرفق العام. من خلال هذه الورقة البحثية حاولنا تسليط الضوء على هذا النوع من الرقابة، التي تشمل رقابة داخلية للجنة واحدة هي لجنة اختيار العروض، و رقابة خارجية للجنة تفويضات المرفق العام، الموجودة على مستوى الولاية أو البلدية، و ذلك للبحث في مدى تكريسها لمبادئ تفويضات المرفق العام، حماية لمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية، و المساواة في معاملة المرشحين، و شفافية الاجراءات في مرحلة الإبرام، بالإضافة إلى مبادئ الاستمرارية و قابلية التكيف في مرحلة التنفيذ.

من خلال دراستنا توصلنا إلى أن هذا النوع من الرقابة يهدف لتكريس مبادئ تفويض المرفق العام، و حماية للمال العام، بالإضافة إلى أن اللجان المعهود لها بممارسة هذا النوع من الرقابة يتمتعون بالكفاءة العالية، كما أن لجنة تفويضات المرفق العام تعد مركز اتخاذ القرار بدءا من مرحلة إعداد المشاريع إلى غاية تنفيذها.

الكلمات المفتاحية: تفويض المرفق العام - الرقابة الداخلية - الرقابة الخارجية - حماية المال العام - العقد الاداري المرسوم التنفيذي 18-199.

المؤلف المرسل : نوال نويوة

Abstract:

The legislator has regulated the method of public utility delegating under Executive Decree 18-199. He has subjected him to various kinds of censorship, including tribal oversight of public utility delegations. Through this research paper we tried to shed light on this type of censorship, which includes internal control for one committee, which is the Bid Selection Committee, and external oversight of the Public Utility Commission, located at the wilayat or municipal level, and in order to discuss the extent of its devotion to the principles of public mandate, protection of the principle of free access to public requests, equal treatment of candidates, transparency of procedures at the conclusion stage, in addition to the principles of continuity and adaptability in the implementation phase.

Through our study, we concluded that this type of supervision aims to enshrine the principles of delegating the public utility, and protection of public funds, in addition, the committees entrusted with exercising this type of supervision are highly qualified, in addition, the Public Utility Delegations Committee is the center for decision-making, from the stage of project preparation to the end of its implementation.

Keywords: Public utility delegation - internal control- external control - Protect public money - executive decree 18-199.

مقدمة:

يعد التحول الاقتصادي الموجه لاقتصاد السوق من بين أولويات الدولة، لذا عملت الدولة على استحداث أساليب جديدة لإدارة المرفق العام منها أسلوب تفويض المرفق العام، و لا تعد هذه التقنية حديثة على الصعيد الوطني بل تعود جذورها إلى العديد من النصوص القانونية كقانون الولاية و البلدية، و هو ما جعل المشرع الجزائري يقنن هذا الأسلوب ضمن أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 الذي أطلق عليه تسمية تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الصادر بتاريخ 2015/09/16، غير أنه أحال الأحكام التفصيلية فيه إلى المرسوم التنفيذي 18-199 الصادر بتاريخ 2018/08/02 المتعلق بتفويض المرفق العام.

من خلال هذا المرسوم عمل المشرع على إخضاعه إلى أنواع متعددة من الرقابة، منها الرقابة القبلية التي تعد من العناصر الأساسية للعملية الإدارية الصادرة عن الجهات الإدارية التي تكون الجهاز التنفيذي للدولة، وذلك لتحقيق أهداف معينة أهمها التأكد من التزام السلطة المفوضة بكافة القوانين و الأنظمة و التعليمات أثناء ممارستها لنشاطاتها، و كشف الأخطاء وأسبابها، و العمل على تصحيحها، والوقوف على المشكلات و العقبات و المعوقات التي تعترضها في عملها، والعمل على معالجة هذه المشكلات و إزالتها.

من هنا يطرح الموضوع إشكالية تدور حول فيما تمثل الرقابة القبلية لتفويضات المرفق العام؟ وما مدى فعاليتها في تكريس مبادئ تفويض المرفق العام؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال التعرض إلى تحليل النصوص القانونية الخاصة بهذا النوع من الرقابة في ظل المرسوم التنفيذي18-199.

ومن هنا ارتأينا معالجة الموضوع من خلال ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مفهوم عقد تفويض المرفق العام،

المبحث الثاني: الرقابة الداخلية على تفويضات المرفق العام،

المبحث الثالث: الرقابة الخارجية على تفويضات المرفق العام.

المبحث الأول: مفهوم عقد تفويض المرفق العام

على إثر الإصلاحات الاقتصادية التي بذلتها الحكومة الجزائرية، التي تهدف إلى منح الاستقلالية في إدارة المرافق العامة تم استحداث أساليب لتسييرها، غير أن طريقة إدارتها تتباين باختلاف نوع كل مرفق، فما صلح لمرفق يمكن أن لا يصلح بالضرورة لآخر، كما أن مرافق معينة كمرفق الدفاع والقضاء طبيعتها تفرض أن تُسَيَّرَ من قبل الدولة مباشرة، فلا نتصور أن تعهد به إلى أشخاص القانون الخاص لإدارته لما في ذلك من خطورة كبيرة قد تهز كيان الدولة، وهذا خلافا لمرافق أخرى فلا مضرة من أن تعهد إدارتها لأفراد أو لشركات، مثلما هو الحال بالنسبة لاستغلال آبار البترول أو استغلال الكهرباء أو الغاز أو استغلال الموانئ وغيرها، شريطة أن يتم ذلك بالكيفية والحدود التي يبينها القانون.

يعد أسلوب تفويض المرفق العام من أهم طرق إدارة المرافق العامة، لذا سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى المطلب الأول الذي خصص لتعريف تفويض المرفق العام وخصائصه، أما فيما يخص المطلب الثاني فقد خصص لأشكال تفويض المرفق العام.

المطلب الأول: تعريف عقد تفويض المرفق العام وخصائصه

إن تحديد تعريف جامع لتفويض المرفق العام يعتبر أمرًا بالغ الصعوبة، وهذا راجع للتطور الحاصل في المرفق العام، وكذا لامتلاكه صورًا متعددة، ولكن بالرغم من هاته الصعوبات سنحاول إعطاء تعريف لتفويض المرفق العام، و نتعرض لجملة من الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود الإدارية.

الفرع الأول: تعريف عقد تفويض المرفق العام

لتأصيل مفهوم عقد تفويض المرفق العام سنتطرق إلى التعريف الفقهي ثم التشريعي.

أولا- التعريف الفقهي

تعددت التعاريف الفقهية لتفويض المرفق العام، نذكر منها تعريف الأستاذ T.DALFAR بأنه يمثل كل وسيلة من خلالها تعهد الجماعة العامة تحقيق المرفق العام إلى شخص قانوني آخر، و ذلك يتم إما تعاقديا أو بصورة منفردة[1].

وعرفه الأستاذ عمار بوضياف بأنه:" أسلوب من أساليب إدارة المرافق العامة يعهد بموجبه شخص من أشخاص القانون العام أمر تسيير مرفق عام وتلبية حاجات عامة عن طريق شخص آخر يدعى المفوض له وقد يكون شخصا من أشخاص القانون العام أو الخاص لمدة محددة وتحت إشراف ورقابة المفوض"[2].

ثانيا- التعريف التشريعي

تم النص على عقود التفويض في الكثير من القوانين منها قانون البلدية لسنة 1990 بموجب المادة 138 منه التي نصت على إمكانية تفويض بعض المرافق العمومية المحلية كإجراء استثنائي، بحيث يتم تسييرها بموجب التسيير المباشر، أو عن طريق الامتياز. كما تمت الإشارة له في قانون البلدية لسنة 2011 والولاية 12-07 بحيث يمكن تسير المرافق العامة عن طريق التسيير المباشر أو عن طريق التفويض بموجب عقد، وهذا ما جاءت به المادة 156 من قانون البلدية لسنة 2011 وكذا المادة 149 من قانون الولاية التي نصت على امكانية استغلال المصالح العمومية عن طريق الامتياز طبقا للتنظيم المعمول به.

كما تم النص على تفويض المرفق العام في قانون 12-05 المتعلق بالمياه بموجب احكام المادة 104 منه على أنه: "**يمكن للإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تفوض تسيير نشاطات الخدمات العمومية للماء و التطهير كلا أو جزءا لمتعاملين عموميين أو خواص لهم مؤهلات مهنية وضمانات مالية كافية يمكن صاحب الامتياز أن يفوض كلا أو جزءا من هذه النشاطات لفرع أو عدة فروع لاستغلال المنشآت لهذا الغرض**".

[1]– عمار بوضياف، (الوجيز في القانون الإداري)، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص348.

[2]– وليد حيدر جابر، (التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة)، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص، ص: 58، 59.

بصدور المرسوم الرئاسي 15-247 الصادر في 2015/09/16 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تم النص على هذا النوع من العقود في المادة 207 منه، غير أنه لم يعرفه، بل اكتفى بالنص عليه على أنه يمكن للشخص المعنوي العام أن يقوم بتفويض تسيير المرفق العام للمفوض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف. و يتم التكفل بأجر المفوض له، بصفة أساسية من استغلال المرفق العام. و تقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية. و بهذه الصفة يمكن للسلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام.

أحالت المادة في آخر فقرة لها للمرسوم التنفيذي الذي يوضحه وهو المرسوم التنفيذي 18-199 حيث نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي على أنه: "**يقصد بتفويض المرفق العام في مفهوم المرسوم تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية لمدة محددة إلى المفوض له المذكور في المادة 04 أدناه بهدف الصالح العام**".

الفرع الثاني: خصائص عقد التفويض

من خلال التعاريف السابقة يتميز عقد تفويض المرفق العام بجملة من الخصائص هي:

*- يعد تفويض المرفق العام نوع من أنواع العقود الإدارية ولا يمكن اعتباره صفقة عمومية، وهو ما أكدته المادة 06 من المرسوم التنفيذي 18- 199 بقولها: "**اتفاقية تفويض المرفق العام عقد إداري يبرم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وأحكام هذا المرسوم**".

*- يتعلق التفويض من حيث موضوع النشاط بتسيير المرفق من الجانب التجاري أو الصناعي ويتخذ أشكال محددة، وهو ما أكدته المادة 207 من المرسوم الرئاسي 15-247.

*- تنصب اتفاقية تفويض المرفق العام على بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية دون أن تمتد الى المرافق السيادية المنصوص عليها بموجب أحكام الدستور أو

التشريع أو التنظيم[1]، وهو ما أقره المشرع بموجب أحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي 18-199 بقولها: **"يقصد بتفويض المرفق العام، وفي مفهوم هذا المرسوم، تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية لمدة محددة، إلى المفوض له المذكور في المادة 04 أدناه، بهدف الصالح العام".**

*- يخضع التفويض لجملة من النصوص التشريعية و التنظيمية وللأحكام الواردة في الاتفاقية (المرسوم التنفيذ 18-199).

*- وجود طرفين مختلفين في عقد التفويض يتمثل الطرف الأول في السلطة المفوضة والمتمثلة في الجماعات الاقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها والمسؤولة عن مرفق عام، أما الطرف الثاني وهو المفوض له يتمثل في الشخص المعنوي العام أو الخاص الخاضع للقانون الجزائري طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي 18-199.

*- يترتب على عقود التفويض وجود علاقة بين المفوض له والإدارة المفوضة من جهة، و المفوض له و الجمهور أو المنتفعين من جهة أخرى.

*- تكون عقود التفويض محددة بمدة زمنية معينة، لأن عملية التفويض ليست مؤبدة، و هي تختلف بحسب شكل الاتفاقية، فقد تكون طويلة كما هو الحال في عقد الامتياز والمحددة بثلاثين سنة، و تبرير ذلك هو تمكين المفوض له من استرداد تكاليف المنشآت التي قد أنجزها. و قد تكون قصيرة مثل عقد الإيجار ب15 سنة أو عقد التسيير 05 سنوات.

*- تحكم عقود تفويض المرفق العام من حيث الإبرام إلى مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين و شافية الاجراءات، كما يخضع المرفق العام عند تنفيذ اتفاقية تفويضه على الخصوص إلى مبادئ الاستمرارية و المساواة و قابلية التكيف، طبقا لنص المادة 209 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[1]– مروان محي الدين قطب، (طرق خصخصة المرافق العامة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 441.

*- حدد المرسوم التنفيذي 18-199 طرق ابرام اتفاقية تفويض المرفق العام وفقا لإحدى الصيغتين و الممثلة في الطلب على المنافسة الذي يمثل القاعدة العامة وأسلوب التراضي الذي يمثل الاستثناء

المطلب الثاني: أشكال تفويض المرفق العام

نصت كل من المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247 والمادة 52 من المرسوم التنفيذي 18-199 على أنه يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام أربعة أشكال وتتمثل في:

الفرع الأول: الامتياز

نصت المادة 53 من النفس المرسوم التنفيذي على أنه هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة لمفوض له إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام و استغلاله، و إما تعهد له فقط استغلال المرفق العام".

وتؤكد المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه يمول المفوض الانجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرق العام بنفسه.

يعرفه سليمان محمد الطماوي على أنه:" **عقد إداري يتولى الملتزم فردا كان أو شركة بمقتضاه وعلى مسؤوليته إدارة مرفق عام اقتصادي و استغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة فضلا عن الشروط التي تضمنها الإدارة"**[1].

الفرع الثاني: الإيجار

تم النص عليه بموجب أحكام المادة 54 /1 على أنه:" الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له تسيير و صيانة المرفق العام. مقابل إتاوات سنوية يدفعها لها. و يتصرف المفوض له لحسابه، مع تحمل كل المخاطر و تحت رقابة جزئية من السلطة المفوضة". من خلال تعريف المشرع الجزائري لعقد الإيجار يتبين أنه جمع بين تسيير و صيانة المرفق العام من طرف المفوض له، مقابل استفادته من الرسوم التي يدفعها مستخدمي المرفق و التزامه بدفع مستحقات الإيجار بشكل سنوي[2].

[1]- نادية ظريفي، (تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة)، (د ط)، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2010، ص128

[2]- نفس المرجع، ص130.

الفرع الثالث: الوكالة المحفزة

نصت المادة 55 من المرسوم التنفيذي 18-199 على ما يلي: "هي الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له تسيير المرفق العام أو تسييره و صيانته". ويتم دفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة انتاجية وحصة من الأرباح عند الاقتضاء. ويتم تحديد التعريفات التي يدفعها مستعملوا المرفق العام بالاشتراك بين السلطة المفوضة و المفوض له. ويحصل هذا الأخير التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية[1].

و عليه، يعد عقد الوكالة تجسيدا و توضيحا لصورة شراكة الخواص في تسيير المرفق العام دون تحمل أعباء البناء و التجهيز، وهو ما يكشف مدى ارتباط رقم الأعمال و الإنتاجية العالية بالمقابل المالي المتحصل عليه نتيجة تسيير المرفق[2].

الفرع الرابع: التسيير

نصت المادة 56 من المرسوم التنفيذي 18-19 على أن: "هو الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له تسيير المرفق العام أو تسييره و صيانته، بدون أي خطر يتحمله المفوض له ". و يتم دفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال تضاف إليها منحة إنتاجية، و تحدد السلطة المفوضة التعريفات التي يدفعها مستعملوا المرفق العام و تحتفظ بالأرباح و في حالة العجز، فإن السلطة المفوضة تعوض ذلك للمسير الذي يتقاضى أجرا جزافيا، و يحصل المفوض له تعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية طبقا لأحكام المادة 201 من المرسوم الرئاسي 15-247.

---

[1]- للتفصيل اكثر راجع: وليد حيدر جابر، المرجع السابق، ص239.

– صالح زمال بن علي ،اسس ابرام عقود تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2، 2017، ص149-163.

[2]- إلهام فاضل، أحكام عقد الوكالة المحفزة على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 25، ديسمبر2018، ص13.

يتشابه عقد التسيير إلى حد كبير مع الوكالة المحفزة في الهدف، حيث أن كلاهما أنشيء لتسيير و استغلال المرفق لحساب السلطة المفوضة، و علاوة على ذلك يتشابه العقدان في طريقة تحصيل المقابل المالي، ففي كلاهما يتم التحصيل من قبل السلطة المفوضة مباشرة، إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في كيفية الحصول على المقابل، في عقد التسيير يتحدد مبلغه مسبقا في العقد دون أن يكون له علاقة باستغلال المرفق أو تسييره، كما أن المفوض له لا يتحمل أدنى قيمة من الخسائر و الأرباح، و هذا خلافا لعقد الوكالة المحفزة[1].

يختلف العقدان من حيث مدة الإجراءات و سرعتها، حيث يتميز أسلوب التسيير بالبطء و الروتين و تراكم العمل و كثرة إجراءاتها و تعقيدها، مما يؤثر بسبب ذلك في نوعية الخدمات المقدمة، على خلاف عقد الوكالة المحفزة الذي يجعل التسيير في الغالب بيد جهة خاصة، فيخفف العبء على السلطة المفوضة، و يحرر بذلك المرفق العام من الأساليب الإدارية و المالية التي يعرفها التسيير المباشر[2].

المبحث الثاني: الرقابة الداخلية على تفويضات المرفق العام

نصت المادة 75 من المرسوم التنفيذي 18-199 على أنه: **"تنشئ السلطة المفوضة في إطار الرقابة الداخلية لجنة اختيار و انتقاء العروض تقوم طبقا لأحكام المادة 77 باقتراح مترشح تم انتقاؤه لتسيير المرفق العام ".**

يتضح من النص أعلاه أن المشرع ألزم كل سلطة مفوضة بإنشاء هيئة لممارسة الرقابة على اتفاقية التفويض بما يتماشى مع آليات الرقابة المقررة في المرسوم التنفيذي، و هذا لتجنب أي اصطدام قد يقع عند ممارسة الرقابة بصورها المختلفة، و لنجاح العملية من الضروري تحديد مهمة كل هيئة رقابية، و كذا تحديد الإجراءات الضرورية للتنسيق بين هذه الهيئات، و كذا لضمان فعالية عمليات الرقابة[3].

من خلال هذا المبحث نتطرق في المطلب الأول لمفهوم الرقابة الداخلية، و في المطلب الثاني، نتعرض لمهام لجنة اختيار و انتقاء العروض.

---

[1]- نواف كنعان، النظم القانوني لإبرام العقود الادارية-دراسة مقارنة وتطبيقية في الأردن، المجلد 25 العدد1998/12/02، ص453.

[2]- إلهام فاضل، المقال السابق، ص13.

[3]- صالح زمال بن علي، المقال السابق، ص167.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الداخلية

تظهر الرقابة الداخلية كآلية رقابة مؤسسة على سلسلة معقدة من النشاطات المتواصلة و المترابطة التي تندمج في أنماط و إجراءات تسيير منظمة أو جهاز ما، هذا ما يجعل منها وظيفة دائمة، تمارس من خلال مختلف صور الرقابة[1].

و تعرف الرقابة الداخلية بالمعنى الواسع على أنها الرقابة التي تمارسها السلطة الإدارية بنفسها على نفسها، و يستوي في ذلك أن تكون الرقابة شاملة تضم كل أعمال الإدارة في جوانبها المختلفة، أو أن تكون تخصصية تنصب على جوانب أعمال الإدارة كالأعمال القانونية أو المحاسبية، أو أن ترد الرقابة على كل الأعمال و الأشياء الواقعة في دائرتها، أو أن تكون الرقابة ميدانية تمارس على الواقع العملي، أو أن تكون وثائقية تتعامل مع المستندات و الأوراق[2].

أما المعنى الضيق للرقابة الداخلية فهي تلك الرقابة المنفذة في نفس الإدارة المقررة من طرف الموظفين أو المصالح التابعة لها. فهذا النوع من الرقابة الذاتية والتي يسميها البعض بالرقابة الروتينية لها أهمية جوهرية فيما يتعلق بالسير الحسن للإدارة و حماية مصالحها المالية[3].

---

[1]- انظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي 18-199. السابق ذكره.

[2]- نصت المادة 30من المرسوم التنفيذي على الوثائق التي يتضمنها ملف الترشح والمتمثل في :

- تصريح بالنزاهة ،
- القانون الاساسي للشركة،
- مستخرج السجل التجاري،
- رقم التعريف الجبائي فيما يخص المترشحين الخاضعين للقانون الجزائري أو المترشحين الخاضعين لقانون الجزائري، او المترشحين الاجانب الذين سبق لهم العمل في الجزائر،
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المترشحين مذكورة في دفتر الشروط.

[3]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2005، القسم الاول، دار جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2017 ، ص242.

- محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم لنشر و التوزيع، ، عنابة 2017، ص231.

تهدف الرقابة الداخلية إلى[1]:

- التأكد من ضبط و انتظام إجراءات الإعلان عن الاتفاقية.
- ضمان الحفاظ على مصالح الإدارة بتحقيق النوعية و الملائمة المرغوب فيها اقتصاديا في الوقت المطلوب و بالسعر المعقول.
- ضمان مبدأ المساواة أمام الطلبات العمومية.
- اختيار المفوض له مع السلطة المفوضة.
- تجسيد مبدأ الشفافية في إجراءات إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام.

الحقيقة أن هذه المرحلة إنما تشكل الحلقة الأساسية في سلسلة إجراءات إبرام الاتفاقية من حيث حوكمتها حفاظا على المال العام، و ترقية للخدمة العمومية بغية تلبية احتياجات المواطنين[2].

تتكون هذه اللجنة من ستة (06) موظفين مؤهلين من بينهم الرئيس، يعينهم مسؤول السلطة المفوضة. و يحدد نظامها الداخلي بموجب مقرر من مسؤول السلطة المفوضة، و يمكنها من الاستعانة بكل شخص يمكنه و بحكم كفاءته أن ينيرها في أشغالها.

تكون مدة العضوية داخل اللجنة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد طبقا لأحكام المادة 76 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره.

المطلب الثاني: مهام لجنة اختيار و انتقاء العروض

أسند المشرع لنفس اللجنة مهمة فتح الأظرفة وتقييمها، و تتمثل مهام اللجنة في ما يلي:

---

[1]– راجع نص المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247-

[2]– عبد الرحمان طويرات، الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق جامعة يحي فارس، المدية، يوم 20 ماي 2013، ص3.

– سفيان موري، مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، دراسة مقارنة مع المشرع الفرنسي و التونسي، الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق جامعة يحي فارس، المدية، يوم 20 ماي 2013، ص2.

الفرع الأول: مرحلة فتح الأظرفة

طبقا لأحكام المادة 1/31 تقوم اللجنة في جلسة علنية و في المرحلة الأولى بفتح الأظرفة و تسجيل جميع الوثائق المقدمة من المترشحين وذلك ب:

- التأكد من تسجيل ملفات التعهد أو العروض في سجل خاص،
- القيام بفتح الأظرفة،
- إعداد القائمة الاسمية للمترشحين أو المترشحين الذي تم انتقاؤهم، حسب الحالة، وتاريخ وصول الأظرفة،
- إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل ملف تعهد و كل عرض،

- تحرير محضر اجتماع يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة، و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة[1].

- تحرير محضر عدم الجدوى، عند الاقتضاء، يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة، و هذا يعني أن اللجنة في مرحلة الفتح لا يحق لها استبعاد أي عرض مما يدل على أن دورها في هذه المرحلة هو دور إعدادي[2]، باعتبار أن اختصاصها مقيد بما رسمه لها المشرع، فهي تقوم بعمل المراقبة على مدى توافر الشروط التي وضعتها السلطة

[1]- M،SABRI, K، Aoudia, guide des marchés publics ; édition sahel, 2000, p111.

- Faouzi Ben Khalifa, Le droit des marchés publics, éditions CLE, Tunis, 2005, p107- 108.

[2]– محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص235.

المفوضة في مدى توافر العرض على المواصفات المطلوبة، و مدى اكتمال الوثائق اللازمة المتعلقة بالمتعهد[1].

- تسجيل أشغالها خلال هذه المرحلة في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه من مسؤول السلطة المفوضة.

الفرع الثاني: مرحلة التقييم

تعد مرحلة تقييم العروض الشق الثاني من الرقابة الداخلية، كونها تنصب على المرحلة الإجرائية لإبرام الاتفاقية الموالية لاختتام فترة تقديم العروض، حيث تلعب اللجنة في هذه المرحلة دورا فعالا في مرحلة تحليل العروض من أجل إبراز الاقتراحات التي ينبغي تقديمها للهيئات المعنية، و تتمثل في:

أولا: فحص ملفات التعهد

بالرجوع إلى أحكام المادة 77 (ب)، تقوم اللجنة ب:

[1]– إن لهذا المحضر أهمية بالغة باعتباره يشمل سند الرقابة على مشروعية أشغال اللجنة سواء من قبل لجنة المختصة أو من قبل القاضي، لذلك اعتبر هذا المحضر شرطا من شروط صحة أشغال اللجنة بل شرط من شروط صحة الاتفاقية أيضا، للتفصيل أكثر راجع:

– نادية تياب، محاضرات في مادة الصفقات العمومية، السنة الثانية ماستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق نظام ل م د، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014- 2015، ص29.

– نادية عبد الرحيم، الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته على ضوء قانوني الفساد و الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر عدد 09 سبتمبر 2015، ص152.

– عبد الحكيم حططاش، هند زيتوني، مدى ملاءمة نظام الصفقات العمومية في الجزائر لتجسيد برامج الاستثمارات العامة للفترة 2001- 2014، أبحاث المؤتمر الدولي: تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة و انعكاساتها على التشغيل و الاستثمار و النمو الاقتصادي خلال الفترة 2001- 2014، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، يومي 12/11 مارس 2013، ص17.

– لطيفة بهى، آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول لعام 2013، ص195.

- دراسة الضمانات المالية و المهنية و التقنية للمترشحين و كذا كفاءاتهم و قدراتهم التي تسمح لهم بتسيير المرفق العام، حسب المعايير المحددة في دفتر الشروط،
- إقصاء ملفات التعهد غير المطابقة للمعايير المحددة في دفتر الشروط،
- إعداد قائمة المترشحين المقبولين لتقديم عروضهم وتبليغها للسلطة المفوضة،
- تحرير محضر اجتماع يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة،
- تحرير محضر عدم الجدوى عند الاقتضاء يوقعه كل الاعضاء الحاضرين خلال الجلسة،
- تسجيل أشغالها المرتبطة بدراسة الملفات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه سابقا من مسؤول السلطة المفوضة.

ثانيا: عند فحص العروض

طبقا لنص المادة 77ج:

- دراسة عروض المترشحين المنقين أوليا،
- إقصاء العروض غير المطابقة لدفتر الشروط مرتبة ترتيبا تفضيليا،
- تحرير محضر اجتماع يوقعه كل أعضاء الحاضرون خلال الجلسة،
- تحرير محضر عدم الجدوى عند الاقتضاء يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة،
- تسجيل أشغالها المتعلقة بدراسة العروض في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه من طرف مسؤول السلطة المفوضة،
- دعوة المترشحين الذين تم انتقاؤهم كتابيا عن طريق مسؤول السلطة المفوضة لاستكمال عروضهم عند الاقتضاء.

ثالثا: عند المفاوضات

- دعوة المترشح أو المترشحين الذين تم انتقاؤهم المعنيين بالمفاوضات عن طريق مسؤول السلطة المفوضة، و يكون التفاوض في حدود ما يسمح به دفتر

الشروط، لا سيما ما يتعلق بمدة تفويض المرفق العام عند الاقتضاء، كذلك التعريفات أو الأتاوى التي يدفعها المفوض له للسلطة المفوضة، أو المنح التي تدفعها السلطة المفوضة للمفوض له حسب شكل التفويض. كما يمكن أن تتطرق المفاوضات إلى مختلف الاقتراحات المتعلقة بتحسين تسيير المرفق العام موضوع التفويض، باستثناء معايير تقييم العروض المنصوص عليها في دفتر الشروط. و لا يمكن أن تتطرق المفاوضات في أي حال من الأحوال إلى موضوع التفويض، طبقا لأحكام المادة 40 من المرسوم التنفيذي.

- التفاوض مع كل مترشح معني بالمفاوضات، كل على حدة، مع احترام بنود اتفاقية التفويض المحددة في المادة 48 أعلاه،
- إعداد محضر المفاوضات على إثر كل جلسة تفاوض،
- تحرير محضر يضم قائمة العروض المدروسة من طرفها مرتبة ترتيبا تفضيليا،
- اقتراح المترشح الذي قدم أحسن عرض على السلطة المفوضة لمنحه التفويض.

و تجدر الملاحظة أن حالات إعلان عدم الجدوى من الطلب على المنافسة التي قد تصادف عمل اللجنة وفقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي تتمثل في:

* إذا تبين بعد الطلب على المنافسة للمرة الأولى:

- عدم استلام أي عرض،
- استلام عرض واحد،
- عدم مطابقة أي عرض لدفتر الشروط.

* إذا تبين بعد الطلب على المنافسة للمرة الثانية:

- عدم استلام أي عرض،
- عدم مطابقة أي عرض لدفتر الشروط.

عند استلام عرض واحد، في حالة الطلب على المنافسة للمرة الثانية يتبين أنه عرض مطابق لدفتر الشروط، فإنه يقبل لمتابعة الإجراءات.

المبحث الثالث: الرقابة الخارجية على تفويضات المرفق العام

رغم أهمية الرقابة الداخلية للإدارة فإنها تبقى غير كافية لأن الإدارة لا تنتهج دائما أسلوب النقد الذاتي، فتلجأ أحيانا إلى نهج إرضاء الذات، مما يتطلب رقابة خارجية، و ذلك للتأكد من تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد و إلزام الإدارات العمومية و الهيئات الإدارية الداخلية بالتقيد بأحكام المرسوم التنفيذي بما يكرس خاصة المبادئ المتمثلة في المبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الاجراءات.

سيتم تقسيم المبحث إلى مطلبين، الأول يتعلق بتشكيلة لجنة تفويضات المرفق العام والثاني يتعرض لاختصاصاتها.

المطلب الأول: تشكيلة لجنة تفويضات المرفق العام

تعتبر لجنة تفويضات المرفق العام من آليات ضمان شرعية و شفافية إجراءات إبرام اتفاقية التفويض، حيث تمارس رقابة سابقة و لاحقة على اتفاقية التفويض وفق ما يضبطه لها القانون من رقابة وجوبية تعتبر أحيانا من شروط صحة إبرام الاتفاقية[1].

الفرع الأول: لجنة تفويضات المرفق العام على مستوى الولاية

بالرجوع إلى نص المادة 79 من المرسوم التنفيذي 18-199 تتشكل لجنة تفويضات المرفق العام من:

- ممثل عن الوالي المختص إقليميا، رئيسا،
- ممثلين (02) عن السلطة المفوضة،
- ممثل عن المجلس الشعبي الولائي،
- ممثل عن المديرية الولائية للبرمجة ومتابعة الميزانية،

---

[1]– سهام بن دعاس، المتعامل المتعاقد في ظل النظام القانوني للصفقات العمومية مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عنابة 2005 ص 30.

– نادية تياب، محاضرات في مادة الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 30.

- ممثل عن المديرية الولائية للأملاك الوطنية.

من خلال نص المادة يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

- تتشكل اللجنة من منتخب بمقعد واحد، و هذا في إطار تكريس الرقابة الشعبية السابقة على إبرام الاتفاقية.

- أسند المشرع الجزائري رئاسة اللجنة إلى ممثل عن الوالي، و هو أمر طبيعي لأن الوالي قد يكون في وضع يستحيل معه الجمع بصفة شخصية بين مهمة رئاسة اللجنة و مهامه كوالي من جهة أخرى[1].

عادة ما يكون ممثله في هذه الحالة هو الأمين العام للولاية و ذلك حسب ما تقتضيه التنظيمات المعمول بها. و يندرج تمثيل الأمين العام للولاية في رئاسة اللجنة في إطار العمل على تنسيق الجهود، و كذا عدم عرقلة السير الحسن للمهمة الرقابية للجنة، و لعل الأمر يبرر من وجهتين أساسيتين[2]:

1- الانشغالات الكثيرة و المتعددة لوالي الولاية على مختلف المستويات؛

2- المهام الملقاة على عاتق رئيس اللجنة و التي تتطلب التفرغ لها.

- عزز المشرع الجزائري اللجنة بفئة المعينين بممثلين، ممثل عن المديرية الولائية للبرمجة و متابعة الميزانية، و ممثل عن المديرية الولائية للأملاك الوطنية.

- ألزم المشرع الجزائري أن تضم اللجنة ممثل السلطة المفوضة، و ذلك باعتبارها صاحبة الاتفاقية.

الفرع الثاني: لجنة تفويضات المرفق العام على مستوى البلدية

- ممثل عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيسا،

---

[1]– سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة الخامسة مطبعة عين شمس، القاهرة، 1991 ، ص 306 وما بعدها.

– جمال عبد الناصر مانع، طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري مجلة الدراسات القانونية 2007، عدد خاص النظام القانوني للصفقات العمومية في البلدان المغاربية، كلية الحقوق، صفاقس، تونس، ص 42.

[2] – عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص295.

- ممثلين عن السلطة المفوضة،

- ممثل عن المجلس الشعبي البلدي،

- ممثل عن المصالح غير الممركزة للأملاك الوطنية،

- ممثل عن المصالح غير الممركزة للميزانية.

أهم الملاحظات التي يمكن تسجيلها حول التشكيلة هي:

- حرص المشرع الجزائري أن تكون رئاسة اللجنة موكلة لممثل عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، نظرا لاحتمال عدم توافر عنصر الكفاءة المهنية المطلوبة في رئيس البلدية، الذي تمكنه من تسيير الإدارة. عادة ما يكون الأمين العام للبلدية هو من يتولى تمثيل البلدية في اللجنة، لأن رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يمكنه تمثيل البلدية في عقودها من جهة، و ترأس اللجنة الرقابية من جهة أخرى[1].

- توافر العنصر المنتخب داخل اللجنة من المجلس الشعبي البلدي بمقعد واحد في التشريع، و هذا في إطار تكريس الرقابة الشعبية على أعمال اللجنة،

- حرص المشرع الجزائري على أن يكون داخل التشكيلة ممثل عن السلطة المفوضة و يتمثل دوره في تزويد اللجنة بجميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الاتفاقية التي يتولى تقديمها،

---

[1]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص221.

– ريم عبيد، طرق ابرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج نيل شهادة الماجستير ، فرع مؤسسات دستورية وادارية ، قسم العلوم القانونية والادارية ، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، 2044-2005، ص 139.

– سعيد بوعلي ونسرين شريقي ومريم عمارة، القانون الاداري "التنظيم الاداري–النشاط الاداري"، ط2، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2016.، ص130.

- ألزم المشرع الجزائري تمثيل المصلحة ممثل عن المصالح غير المركزة للأملاك الوطنية، ممثل عن المصالح غير المركزة للميزانية، و هذا نظرا لعلاقة تفويض المرفق العام بالخزينة العمومية.

تضيف المادة 79 على أنه تندرج اتفاقيات تفويض المرفق العام التي تبرمها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، ضمن اختصاص لجنة تفويض المرفق العام المنشأة على مستوى السلطات التي تمارس الوصاية عليها.

طبقا لنص المادة 80 من نفس المرسوم التنفيذي، يعين أعضاء لجنة تفويضات المرفق العام بموجب مقرر من مسؤول السلطة المفوضة و المتمثل في الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. و تجدر الملاحظة أن المرسوم التنفيذي 18-199 أشار إلى القواعد المنظمة لسير و عمل لجنة تفويضات المرفق العام، و طريقة تسييرها، و طريقة ممارسة عملها الرقابي، و آجالها، و أحال ذلك إلى النظام الداخلي للجنة، الذي يحدد بموجب مقرر من مسؤول السلطة المفوضة طبقا لنص المادة 2/78 من المرسوم التنفيذي.

المطلب الثاني: اختصاصات لجنة تفويضات المرفق العام

طبقا لأحكام نص المادة 81 تكلف لجنة تفويضات المرفق العام بما يأتي:

الفرع الأول: الموافقة على مشاريع دفاتر الشروط المتضمنة تفويض المرفق العام

حيث تتولى اللجنة دراسة مشاريع دفاتر الشروط قبل نشر الإعلان على أي شكل من أشكال تفويض المرفق العام سواء كان امتيازا، إيجارا، وكالة محفزة، أو أسلوب التسيير.

لتحضير دفتر الشروط يعهد في البداية للسلطة المفوضة وضع مشروع دفتر الشروط، و تبرز إرادتها في وضع جميع المواصفات المتعلقة بتنفيذ المشروع من منطلق أنها صاحبة المصلحة، ثم تخضع بعدها لرقابة لجنة تفويضات المرفق العام حسب الجهة صاحبة الاختصاص.

يمكن تعريف دفتر الشروط على أنه وثيقة تتضمن مجموعة من البنود تتعلق بموضوع العقد، طريقة منحه، الوثائق المكونة له، و المطلوبة من المتعهدين، و الأسس

التي يتم الاعتماد عليها في اختيار المتعامل المتعاقد، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بتنفيذ العقد و الشروط التقنية التي تضعها الإدارة من أجل حسن تنفيذه[1].

طبقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي يتضمن دفتر الشروط المتعلق بتفويض المرفق العام البنود التنظيمية و البنود التعاقدية التي يجب أن توضح كيفيات إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام و تنفيذها، و يشمل دفتر الشروط جزئين، الجزء الأول و عنوانه دفتر ملف الترشح، يتضمن البنود الإدارية العامة المتعلقة بشروط تأهيل المترشحين، و الوثائق التي تتكون منها ملفات الترشح و كذا كيفيات تقديمها. كما يحدد هذا الجزء معايير اختيار المترشحين لتقديم عروضهم.

أما الجزء الثاني فعنوانه دفتر العروض، و يتضمن البنود الإدارية و التقنية، و تتمثل في كل المعلومات المتعلقة بكيفيات تقديم العروض و اختيار المفوض له و البنود التقنية المطبقة على تفويض المرفق العام المعني، و كذا البيانات الوصفية و التقنية المتعلقة بتسيير المرفق العام محل التفويض. كما يحتوي الجزء الثاني البنود المالية التي تحدد الترتيبات المتعلقة بالمقابل المالي لفائدة السلطة المفوضة أو ذلك الذي يدفعه عند الاقتضاء مستعملة المرفق العام المعني بالتفويض. كما يجب أن تحتوي هذه البنود على حالات التعويض لصالح المفوض له و كذا كيفيات حسابه.

الفرع الثاني: الموافقة على مشاريع اتفاقيات تفويض المرفق العام

يكون ذلك من خلال مراقبة الإجراءات المتبعة في اختيار المفوض له، لاسيما البيانات الإلزامية الواجب توافرها في اتفاقية تفويض المرفق العام المنصوص عليها بموجب المادة 48 من المرسوم التنفيذي، و نذكر منها موضوع التفويض بدقة، و صيغة الإبرام و شكل التفويض.

الفرع الثالث: الموافقة على مشاريع ملاحق اتفاقيات تفويض المرفق العام

هذا يعني أنه يمكن للسلطة المفوضة إبرام ملحق أو ملاحق أثناء تنفيذ الاتفاقية، و يخضع لرقابة لجنة تفويضات المرفق العام، غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمس التعديل عن طريق الملحق، تعديل موضوع الاتفاقية، كأن تغير في شكل الاتفاقية من اتفاقية إيجار إلى اعتماد أسلوب الوكالة المحفزة، هذا من شأنه أن

[1]– ريم عبيد، المذكرة السابقة، ص155.

يجعلنا أمام اتفاقية جديدة، أو إنجاز استثمارات أو خدمات تكون على عاتق المفوض له، أو تعديل مدة الاتفاقية باستثناء بعض الحالات أشارت إليها لمادة 59 من المرسوم.

و عليه فإن الملحق يبرم ويعرض على لجنة تفويضات المرفق العام في حدود آجال تنفيذ الاتفاقية.

الفرع الرابع: منح التأشيرات للاتفاقيات المبرمة

اللجنة هي مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة اتفاقية تفويض المرفق العام الداخلة ضمن اختصاصها، و تسلم لهذا الغرض تأشيرة في إطار تنفيذ الاتفاقية متى تأكدت من أن السلطة المفوضة احترمت التشريع و التنظيم المعمول بهما، لاسيما فيما يتعلق بطريقة الإبرام، و شكل الاتفاقية، و مدة التفويض. غير أنه يعاب على المشرع أنه لم يحدد المدة القانونية لمنح التأشيرة، و لم يميز بين حالة منح التأشيرة المطلقة، و حالة منح التأشيرة بتحفظات، كما لم يتطرق إلى حالات رفض منح التأشيرة.

الفرع الخامس: دراسة الطعون المودعة لديها من قبل المترشحين غير المقبولين والفصل فيها

طبقا لأحكام المادة 41 من المرسوم التنفيذي فإنه يخضع الإعلان عن المنح المؤقت لنفس الأحكام الواردة في المادة 73 من المرسوم الرئاسي 15-247، بمعنى يتم إشهار القرار في نفس الجرائد التي نشر فيها الإعلان عن التفويض، و يتم تبيان كل البيانات المتعلقة بمن فاز بالعملية كاسم و لقب الشخص العارض أو اسم المؤسسة أو الشركة، و كذا كيفية التنقيط من قبل اللجنة، و معايير الاختيار...الخ. و يمكن لأي مترشح أن يحتج على قرار المنح المؤقت للتفويض رفع الطعن لدى لجنة التفويضات المنصوص عليها في المادة 78 في أجل لا يتعدى 20 يوما ابتداء من تاريخ إشهار قرار المنح المؤقت للتفويض، و تقوم اللجنة بدراسة ملف الطعن خلال 20 يوما من تاريخ استلامها للطعن ثم تبلغ اللجنة قرارها المعلل إلى السلطة المفوضة و صاحب الطعن.

تجدر الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي بين أنه في حالة إلغاء إجراء التفويض من قبل السلطة المفوضة يمكن لأي مترشح أن يحتج على قرار الإلغاء أن يرفع طعنا لدى لجنة تفويضات المرفق العام في أجل لا يتعدى عشر(10) أيام ابتداء من تاريخ إشهار قرار الإلغاء، و ذلك طبقا لأحكام المادة 46 من نفس المرسوم.

خاتمة:

تعد الرقابة صمام أمان ضد الفساد الإداري و المالي، و الأداة الفعالة الرئيسة لكشفه و هي أولى حلقات الإصلاح الإداري خاصة في مجال تفويضات المرفق العام، لذا يمكن اعتبار الرقابة وسيلة للتأكد من أن أهداف الدولة و برامجها قد تحققت وفقا للخطط المرسومة، و بما يتفق مع القوانين و الأنظمة النافذة، و بالتالي فهي أداة تجسد من خلالها مبدأ المساءلة و المسؤولية.

عمل المشرع على تنظيم الرقابة القبلية لتفويضات المرفق العام ضمن المرسوم التنفيذي 18-199 المتمثلة في الرقابة الداخلية، و تمارس من قبل لجنة اختيار و انتقاء العروض، و رقابة خارجية تمارس من قبل لجنة تفويض المرفق العام، التي تعد مركز اتخاذ القرار، سواء في مرحلة منح التأشيرة بالموافقة على مشاريع دفاتر الشروط إلى غاية منح التأشيرة للبدء بتنفيذ الاتفاقية.

من خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى جملة من النتائج أهمها:

- يصنف أسلوب تفويض المرفق العام على أنه نوع من أنواع العقود الادارية و هو ما أقره المرسوم التنفيذي 18-199.

- يتخذ أسلوب تفويض المرفق العام أربعة أشكال تتمثل في ، الامتياز، الإيجار، التسيير و الوكالة المحفزة.

- رغم أن المشرع الجزائري أسند لنفس اللجنة مهمة الفتح و التقييم، إلا أنه حرص دوما على توافر عنصر الكفاءة داخل اللجنة، لأن مسألة تقييم العروض مسألة تحتاج إلى قدر من الدراية و المعرفة بمعايير التقييم المعتمدة في طلب على المنافسة،

- تعد آليات الرقابة ضمانة لتحقيق الأهداف و تفعيل الحوكمة الرشيدة التي تقتضي المراقبة و المساءلة و المحاسبة في ظل احترام مبادئ تفويضات المرفق العام،

- تعد لجنة تفويضات المرفق العام مركز اتخاذ القرار لمنح التأشيرة، غير أنه كان يجدر بالمشرع تحديد آجال منح التأشيرة، و تبيان حالات المنح سواء كانت بصفة مطلقة أو بموجب تحفظات بالإضافة إلى ضرورة النص على حالات رفض منح التأشيرة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- القوانين:

1- القانون 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، والمتعلق بالمياه، ج.ر عدد60 الصادر بتاريخ 2005./09/04

2- قانون البلدية 90-08 المؤرخ في 1990/04/04 المتضمن قانون البلدية الملغى، ج.ر عدد 15 الصادر بتاريخ 1990./04/11

3- قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر،عدد37 الصادر في 03 جويلية.2011

4 - قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية،ج.ر، عدد 07 المؤرخ في 29 فيفري 2012.

ب- المراسيم الرئاسية

1- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 والمتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر، عدد50 الصادر بتاريخ 2015./09/20

2- المرسوم التنفيذي 18-199 الصادر بتاريخ 2018/08/02 المتعلق بتفويض الرفق العام، المؤرخ في 02 أوت 2018، ج.ر، عدد48، الصادرة في 05أوت 2018.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- حسن محمد حسن علي البنان، مبدأ قابلية المرافق العامة للتغيير و التطوير، المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة، .2014

2- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الادارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة ،2011.

3- علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر،2006.

4- عمار بوضياف، (الوجيز في القانون الإداري)، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

5- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، الطبعة الخامسة، جسور لنشر والتوزيع، الجزائر،2017.

6–محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم لنشر و التوزيع،، عنابة 2017.

7- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.

8- ماجد راغب الحلو، علوم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، الحوكمة الإلكترونية، منشأة المعارف، القاهرة، 2004.

9- وليد حيدر جابر، (التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة)، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

10– M,SABRI, K, Aoudia, "Guide des marchés publics"; édition Sahel, 2000, p:111.

11 – Faouzi Ben Khalifa, "Le droit des marchés publics"; éditions CLE, Tunis, 2005, p:107– 108.

ب- الرسائل الجامعية:

1- بشيرة بجاوي، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة ماجستير جامعة محمد بوقرة، بومرداس 2012.

2- سهام بن دعاس، المتعامل المتعاقد في ظل النظام القانوني للصفقات العمومية مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عنابة 2005.

3- سهيلة فوناس ، عقود تفويضات المرفق العام "دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد02، 2014.

4- فاطمة الزهراء فرقان، رقابة الصفقات العمومية و الوطنية في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006- 2007.

5 – مصطفى سعيدان ، مكانة عقد التسيير في تنظيم قطاع الخدمات، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2006-2007.

ج- المقالات في المجلات:

1- جمال عبد الناصر مانع، طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، عدد خاص النظام القانوني للصفقات العمومية في البلدان المغاربية، كلية الحقوق، صفاقس، تونس، **2007**، ص29-61.

2- خليفي محمد، الطبيعة القانونية لتفويض المرفق العام وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع، المركز الجامعي النعامة جانفي، 2018، ص10-26.

3- صالح زمال بن علي، أسس ابرام عقود تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، مجلة القانون' المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2، 2017، ص149-163.

4- فاضل إلهام، أحكام عقد الوكالة لمحفزة على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 25، ديسمبر 2018، ص1-20.

5 – Houria Belkacem, Les institutions Supérieures de contrôle des Finances Publiques et Les systèmes de contrôle interne, Cour des comptes, février 2001, p 05.

د- المقالات في الملتقيات والندوات:

1- عبد الحكيم حططاش، هند زيتوني، مدى ملاءمة نظام الصفقات العمومية في الجزائر لتجسيد برامج الاستثمارات العامة للفترة 2001- 2014، أبحاث المؤتمر الدولي: تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة و انعكاساتها على التشغيل و الاستثمار و النمو الاقتصادي خلال الفترة 2001- 2014، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، يومي 12/11 مارس 2013.

2- عبد الرحمان طويرات، الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق جامعة يحي فارس، المدية، يوم 20 ماي 2013.

ه- محاضرات

1-توفيق الغناي، محاضرات في قانون الصفقات العمومية، لطلبة السنة الثانية ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سوسة، 2013- 2014.

2- نادية تياب، محاضرات في مادة الصفقات العمومية، السنة الثانية ماستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق نظام ل م د، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014- 2015.